

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٠٣ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس لوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠

وللائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن استحقاق مساعدة

الدعم النقدي المشروط (برنامج تكافل وكرامة) لبعض الفئات ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (الأولى) و(الثانية) و(الثالثة) من قرار رئيس مجلس

الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه النصوص الآتية :

المادة (الأولى) : يكون استحقاق مساعدة الدعم النقدي المشروط (تكافل وكرامة) ،

للفئات وبالشروط الآتية :

برنامج كرامة (استحقاق فردي)		برنامج تكافل (استحقاق أسري)	
المبلغ الشهري	الفئة	المبلغ الشهري	الفئة
٥٦٢,٥٠ جنيهاً	المسن ٦٥ سنة فأكثر / المعاق غير القادر على العمل	٤٠٦,٢٥ جنيهاً	الأسرة المعيشية المستحقة ، أو ابن (المطلقة / الأرملة / نزول مراكز الإصلاح والتأهيل) الأطفال تحت سن ٦ سنوات
٤٣٧,٥٠ جنيهاً	يتيم الأبوين/كريمي النسب/ مهجور العائل المقيّد بالمراحل التعليمية حتى بلوغ سن ٢٦ عام للذكور	٧٥ جنيهاً	التلميذ بالمرحلة الابتدائية
		١٠٠ جنية	

برنامج تكافل (استحقاق أسرى)		برنامج كرامة (استحقاق فردي)	
المبلغ الشهري	الفئة	المبلغ الشهري	الفئة
١٢٥ جنيهاً	التمهيد بالمرحلة الإعدادية	٤٣٧,٥٠ جنيهاً	(المطلقة/ الأرملة/ المهجورة/ المنفصلة / زوجة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل) بدون أبناء
١٧٥ جنيهاً	التمهيد بالمرحلة الثانوية		
٢٠٠ جنيهاً	الطالب بمرحلة التعليم الجامعي		

شروط مكتملة :

- ١- يجوز الجمع بين الدعم النقدي لبرنامج (تكافل) و(كرامة) في آن واحد مع إمكانية تعدد حالات كرامة للأسرة الواحدة .
- ٢- يتم تقديم الدعم النقدي لحد أقصى اثنين من الأبناء في الأسرة الواحدة (تحت تكافل) ، أيهما أصغر .

"المادة (الثانية) : "يستهدف برنامج "تكافل وكرامة" الفئات الآتية :

تكافل : يستهدف الأسر التي تعاني من الفقر الشديد وتحتاج إلى دعم نقدي وعيني ، على أن يكون لديها أطفال في الفئة العمرية (٠ - ١٨ سنة) ، وابن (المطلقة / الأرملة / نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل) في الفئة العمرية من (١٨ - ٢٦) مقيدين بمراحل التعليم فوق المتوسط أو التعليم الجامعي، وابن المطلقة / ابن الأرملة / ابن نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل" .

كرامة : يستهدف الأسر التي تعاني من الفقر الشديد ولا أولن تستطيع أن تعمل أو تنتج، وغير قادرة على الكسب ، ككبار السن ٦٥ فأكثر أو لديهم عجز كلي أو إعاقة تمنعهم عن العمل، ويتيم الأبوين/ كريم النسب/ الابن مهجور العائل المقيد بالمراحل التعليمية حتى بلوغ سن ٢٦ سنة ، والمطلقة/ الأرملة/ المهجورة/ المنفصلة/ زوجة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل (بدون أبناء) .

"المادة (الثالثة) : "يشترط لصرف مساعدة الدعم النقدي "لبرنامج تكافل وكرامة"

توفر الشروط الآتية :

بالنسبة لبرنامج "تكافل" :

- ١- ضعف الحالة الاقتصادية للمستحق التي يتم حسابها طبقاً لمعادلة إحصائية تراعي مستوي الدخل لأفراد الأسرة ، والممتلكات والحيازات التي تقتنيها وأية تحويلات نقدية من الخارج وحالة السكن ، وغيرها من المعايير الإحصائية الأخرى .

- ٢- أن يكون لدى الأسرة على الأقل ابن واحد في الفئة العمرية (يوم - ٢٦ سنة) .
- ٣- أن تلتزم الأسرة بمتابعة برامج الصحة الأولية للأطفال في الفئة العمرية (صفر - ٦ سنوات) بما يشمل متابعة نمو الأطفال وتقديم جدول التطعيمات وقتياً وحضور الأم جلسات التوعية الصحية بحد أدنى جلستان في العام الواحد .
- ٤- أن يكون الأبناء في الفئة العمرية (٦:١٨ سنة) مسجلين بالمدارس بنسبة حضور لا تقل عن (٨٠٪) من عدد أيام الدراسة ، والأبناء في الفئة العمرية (١٨ : ٢٦) مقيدين بمراحل التعليم فوق المتوسط أو التعليم الجامعي بشرط انتظام النجاح كل عام دراسي، ويجوز الاستثناء من شرط نسبة الحضور أو انتظام النجاح لظروف يقدرها وزير التضامن الاجتماعي .

- ٥- أن تقوم السيدات المستفيدات من الدعم النقدي ، في حال وجود حمل ، بإجراء زيارات المتابعة الصحية وإجراء التطعيمات الملائمة وحضور جلسات التوعية الصحية بحد أدنى جلستان في العام الواحد .

بالنسبة لبرنامج "كرامة" :

- ١- ضعف الحالة الاقتصادية للمستحق التي يتم حسابها طبقاً لمعادلة إحصائية تراعي مستوي الدخل لأفراد الأسرة ، والممتلكات والحيوانات التي تفتتها وأية تحويلات نقدية من الخارج وحالة السكن ، وغيرها من المعايير الإحصائية الأخرى .
- ٢- عدم حصول المستفيد على معاش تأميني أو مساعدة الضمان الاجتماعي الشهرية .
- ٣- أن يكون سن المستحق ٦٥ سنة فأكثر ، أو المعاق والمريض بمرض مزمن يمنعه عن العمل ويثبت بالقومسيون الطبي المميكن ، أو يتيم الأبوين / كريم النسب / الابن مهجور العائل المقيد بالمراحل التعليمية حتى بلوغ سن ٢٦ سنة ، أو المطلقة / الأرملة/ المهجورة / المنفصلة / زوجة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل (بدون أبناء) .
- ٤- ألا يكون لديه دخل شهري ثابت .
- ٥- أن يكون العاجز المستحق لديه عجز يحول بينه وبين العمل أو ينقص قدرته علي العمل ، وتثبت الإعاقة بالفحص الطبي .
- ٦- المريض بمرض مزمن مستعص يسبب له عجزاً عن العمل أو ينقص قدرته علي العمل ، ويثبت المرض بالفحص الطبي .

ويصدر بمعايير الفحص الطبي قرار من وزير الصحة والسكان بالتنسيق مع وزير التضامن الاجتماعي .

كما تُستبدل عبارة "ثلاثة أشهر" بعبارة "شهر ونصف" الواردة في المادة الرابعة من ذات القرار ، وعبارة "مبلغ يحدده وزير التضامن الاجتماعي بحد أقصى (٣٪) من قيمة المساعدة" بعبارة "مبلغ ثلاثة جنيهاً كحد أقصى دورياً" الواردة في المادة السادسة منه .

(المادة الثانية)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة السادسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه نصها الآتي :

"يستمر الصرف للسيدات اللاتي بلغن ٥٠ عام ولم يتزوجن المستحقات لمساعدات الضمان الاجتماعي بصفة شخصية، ويجوز إضافة حالات أخرى من ذات الفئة بقرار يصدر من وزير التضامن الاجتماعي بعد إجراء بحث اجتماعي لكل حالة .

(المادة الثالثة)

يلغي البند (١) من المادة (السابعة) و المادة (الثامنة) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٣ يوليو سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي